

الجامع الصحيح سنن الترمذى

1245 - حدثنا وائل بن عبد الأعلى حدثنا فضيل عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال إذا عمر ابن فكان قال يختارا أو يتفرقوا مالم بالخيار البيعان يقول أ رسول سمعت ٢ ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له البيع .

قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي بربة و حكيم بن حزام و عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمرو و سمرة و أبي هريرة .

قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول و الشافعي و أحمد و إسحاق وقالوا الفرقة بالأبدان لا بالكلام وقد قال بعض أهل العلم معنى قول النبي ﷺ (مالم يتفرق) يعني الفرقة بالكلام والقول الأول أصح لأن ابن عمر هو روى عن النبي ﷺ وهو أعلم بمعنى ما روى وروي عنه أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى لينجح له وهكذا وروي عن أبي بربة صحيح